

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله

محكمة التعقيب

عدد القضية 78824

جلسة : 2020-11-03

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 22-07-2019 تحت عدد 3333 من طرف الأستاذ ن د ب ع المحامي لدى التعقيب نيابة عن م ب ش ب ع الكائن مقره بميدون جربة المعين محل مخابراته بمكتب محاميه الاستاذ ن د ب ع الكائن بنهج الجزيرة عدد 71 تونس .

**ضدّ م ب أ م الكائن مقره بميدون جربة ينوبه الأستاذ ع ب ع**

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 23121 الصادر بتاريخ 06-03-2019 عن محكمة الاستئناف بمدنين والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذات ع حسب محضره عدد 47624 بتاريخ 20-08-2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 21-08-2019 حسب مقتضيات الفصل 185 م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في  
2019-09-04 من الاستاذ ع ب ع ا والرامية الى طلب رفض مطلب  
التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة  
والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى  
صرح علنا بما يلي:

### من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه  
القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه  
قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي  
انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الان لدى المحكمة الابتدائية  
بمدنين عارضا أنه على في تسوغه من المطلوب جميع المحل المعد  
للتجارة الكائن بالمركب التجاري بميدون جربة وقد وجه له المطلوب  
محضر ترفيع في معينات الكراء علما وانه سبق للمطلوب ان وجه  
للمدعي أيضا محضر في نفس الموضوع وصدر بخصوصه حكم  
ابتدائي الدرجة ما زال محل قضايا منشورة في الغرض طالبا بناء على  
ذلك الحكم بعدم سماع دعوى الترفيع في الكراء والإبقاء على القيمة  
الكرائية الحالية وقدرها 300،289 .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1974 بتاريخ 26-11-2013 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى .

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى وتبعاً لذلك صدر القرار الاستئنافي عدد 19854 بتاريخ 18-11-2015 قاضي نهائياً برفض الاستئناف شكلاً وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه فتعقبه المستأنف وتبعاً لذلك أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 37942 بتاريخ 27-03-2017 قاضي بالنقض مع الإحالة على أساس ان اسانيدده لم تكن منسجمة مع منطوقه اذ بعدما حققت المحكمة انها اطلعت على مستندات الاستئناف ونسخة من الحكم الابتدائي انتهت الى الحكم برفض الاستئناف شكلاً بعلّة عدم تقديم نسخة الحكم المطعون فيه .

وحيث أعيد نشر القضية بسعي من المستأنف وتبعاً لذلك صدر القرار الاستئنافي عدد 23121 المبين بالطالع مؤكداً على ان في احجام المستأنف عن تقديم نسخة الحكم المطعون فيه خلل اعترى القيام واورث طعنه عيباً شكلياً .

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

### المطعن الأول المأخوذ من خرق القانون

قولاً ان اسانيد الحكم المطعون فيه لم تكن منسجمة مع منطوقه اذ بعد ان حققت المحكمة انها اطلعت على مستندات الاستئناف ونسخة من الحكم الابتدائي انتهت الى الحكم برفض الاستئناف شكلاً بتعلة عدم



الوثائق مرفقة بكشف يراعى في شأنه ما ورد ذكره بالفصل 72 م م ت.

وحيث اتضح بالرجوع الى أوراق الملف أن مستندات الاستئناف المقدمة من طرف المعقب الآن لمحكمة الدرجة الثانية لم تكن مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه مناط مطلب الاستئناف مما حال تبعاً لذلك دون مواصلة النظر في القضية ما لم تحقق الغاية من الطعن ولم يتسنى للمحكمة الاطلاع على الحكم المخدوش فيه لممارسة اجراء رقابتها عليه ودراسة أوجه الطعون الموجهة اليه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 14 م م ت أن الإجراء يكون باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

وحيث ومثلما أكدته محكمة الحكم المعقب فإن عدم ادلاء الطاعن بنسخة من الحكم المطعون فيه بالاستئناف يعد اخلافاً بالواجب المحمول عليه صلب أحكام الفصل 134 م م ت الذي تهم أحكامه الإجراءات الأساسية وعليه فإن الحكم المنتقد لم يعتريه أي خرق للقانون أو ضعف في التعليل لما قضى برفض الاستئناف شكلاً.

وحيث يتبين وهن مستندات طعن المعقب واتجه رفض الطعن بالتعقيب أصلاً .

وحيث أخفق المعقب في طلبه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملاً بأحكام الفصل 184 من م م ت .

## ولهااته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 03 نوفمبر 2020 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المترتبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني .

وحرر في تاريخه